

الآلية الموحدة لاستخراج وثائق السجل المدني

الوثائق المطلوبة لاستخراج وثائق واقعات السجل المدني حسب الحالات الآتية:

أولاً: استمارة طلب شهادة ميلاد

- شهادة ميلاد تسجيل حديث لأقل من عام، وتستخرج من جميع الفروع بحسب الموقع الجغرافي

- (1) تأكيد ولادة من احدى المستشفيات (اخبار ولادة).
- (2) بطائق الأبوين الذكية.
ويستثنى من البطاقة الذكية (استمارة حالة خاصة)
أ) إذا كان الأب أو الأم مقيمان في الخارج ولا يوجد مركز اصدار بطائق ذكية في البلد الذي يقيماني فيه.
ب) إذا اكان الأب أو الأم متوفى ولا توجد لديهم بطائق ذكية، يجب احضار شهادة الوفاة.
ويتم ذلك بفتح سجل خاص وتقيد بيانات المولود ثم يصدر أمر اداري بالقييد ثم يصدر الشهادة (صورة قيد ميلاد) .
- (3) عقد زواج.
- (4) بخصوص الولادة في المنزل والتي تؤكد من القابلات يكون التبليغ خلال 60 يوم حسب المادة (20) من قانون الأحوال المدنية وإذا تجاوز الفترة المذكورة يتحول الميلاد حسب ميلاد الاب بموجب المادة (7) فقرة (أ) من قانون الأحوال المدنية (الموطن الاصلي)
- (5) يجب أن يكون المبلغ ذو صلة حسب المادة (21) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

- شهادة ميلاد تسجيل متأخر لمن تجاوز عمره عام ولم يبلغ ١٦ عام، وتستخرج من جميع الفروع بحسب الموقع الجغرافي

- (1) تأكيد ولادة (اخبار ولادة قديم) من احدى المستشفيات وفي حالة استخراج اخبار ولادة بدل فاقد يجب أن يكون من واقع السجلات بالمستشفى
- (2) في حالة الولادة في المنزل يتحول الميلاد حسب ميلاد الاب مع إضافة تأكيد الولادة من عاقل الحي.
- (3) تأكيد سكن .
- (4) عقد زواج.
- (5) بطائق الأبوين الذكية ويستثنى إذا تجاوز المولود العاميين.
- (6) يجب أن يكون المبلغ ذو صلة.

- شهادة الميلاد لمن بلغ سن البطاقة الشخصية وتستخرج من جميع الفروع

- (1) استخراج البطاقة الذكية أولاً بحسب اللانحة، وبموجب بيانات البطاقة الذكية يتم استخراج شهادة الميلاد (تسجيل متأخر)

- **شهادة ميلاد لمن يحمل الشهادة القديمة:**
(أ) إذا كانت الشهادة صادرة من مديريات المحافظة نفسها

- (1) يتم الرجوع للسجلات ورافق ما يؤكد
- (2) تعبئة استمارة (استبدال قيد)، وحالة عدم التأكد تعبئة استمارة (تسجيل متأخر)
- (3) تستخرج شهادة الميلاد من جميع فروع المحافظة

- (ب) إذا كانت الشهادة صادرة من خارج المحافظة**

- (1) شهادة الميلاد الأصل وتعتبر اخبار ولادة
- (2) بطائق الابوين الذكية حال المولود أقل من عامين.
- (3) عقد زواج.
- (4) في حالة تاريخ صدور الشهادة بعد عام أو أكثر من الولادة يجب إرفاق وثائق أخرى تؤكد صحة البيانات (بطاقة تطعيم-شهادة مدرسية) أو تحديد سن من جهة موثوقة.

- **شهادة ميلاد (مواليد الخارج) حديث + متأخر**

- (1) شهادة الميلاد من الدولة التي ولد فيها او وثائق تثبت صحة الولادة في الخارج.
- (2) جواز سفر المعني ان وجد او الجواز الذي اضيف فيه او تصريح مرور صادر من سفارتنا في دولة الميلاد.
- (3) الدخولية (وثيقة الوصول الى الجمهورية) وفي حالة فقدان وثيقة الدخول يتم عمل محضر جمع استدلال.
- (4) بطاقة الاب والام الذكية إذا كان المولود أقل من عامين.
- (5) عقد زواج الابوين.

- **شهادة ميلاد لأبناء الأجانب المقيمين في الجمهورية**

- (1) تأكيد ولادة (اخبار ولادة من احدى المستشفيات)
- (2) جواز الاب والام + إقامة سارية.
- (3) عقد زواج.

- **شهادة ميلاد لمن ولد لأم يمنية وأب اجنبي**

- (1) اخبار عن ولادة.
- (2) موافقة الزواج المختلط ويعفى ان كان الاب من أصل يمني مع ارفاق ماثبت ذلك.
- (3) عقد الزواج.
- (4) بطاقة الام الذكية.

(5) جواز الاب + الإقامة وفي حالة الاب خارج الجمهورية مطلوب ختم الدخول والخروج من الجمهورية خلال فتره الحمل، وينطبق ذلك على الام حال سفرها لدولة إقامة الزوج.

● شهادة ميلاد لمن ولد لأب يمني وأم اجنبية

- (1) اخبار عن ولادة.
- (2) موافقة الزواج المختلط.
- (3) عقد الزواج.
- (4) بطاقة الاب الذكية.
- (5) جواز الام + الإقامة.

في جميع الحالات يجب أن يكون المبلغ ذو صلة ويحمل بطاقة ذكية
إذا وجدت حالة لا تنطبق مع اللائحة يتم الرفع بها لرئاسة المصلحة (كالقطاع)

شهادة الوفاة تسجيل (حديث أو متأخر)

- (1) تبليغ أو تأكيد وفاة من إحدى المستشفيات، أو بلاغ وفاه من الشرطة أو من عاقل الحي أو تصريح دفن ان وجد او حكم انحصار ورثة ان وجد، وحالة الوفاة في مهام عسكرية يرفق بلاغ عملياتي أو خطاب من الوحدة العسكرية بتأكيد الوفاة.
- (2) في حالة التسجيل المتأخر ولا يوجد تبليغ للوفاة أو تأكيد من المستشفى يجب اثبات الوفاة عبر حكم اثبات حالة وفاه يصدر من القضاء، أو وثائق أخرى مؤكدة.
- (3) أن يشتمل البلاغ أو التأكيد لسبب الوفاة (طبيعي او جنائي).
- (4) وثيقة هوية المتوفى، وفي حالة فقدانها يؤخذ إقرار من المبلغ وفقا للمادة (35) من قانون الأحوال المدنية.
- (5) بطاقة المبلغ الذكية على أن يكون أحد الورثة، أو ممن حضر الوفاة.

● شهادة وفاة المواطن اليمني في الخارج

- (1) شهادة وفاة من البلد الذي توفي فيها.
- (2) تصريح دفن ان وجد.
- (3) بطاقة او جواز المتوفى.
- (4) بطاقة المبلغ على أن يكون احد الورثة، أو وكالة.

● شهادة وفاة الأجنبي داخل الجمهورية

- 1) تبليغ أو تأكيد وفاة مسبب من احدى المستشفيات.
- 2) جواز المتوفي + الإقامة.
- 3) هوية المبلغ على ان يكون ذو علاقة بالمتوفى او وكالة معمه من الجهات الرسمية من احدى الورثة.

صورة قيد زواج

- 1) عقد زواج موثق من المحكمة، وإن كان أحد الزوجين أجنبيا يرفق موافقة الزواج المختلط، وإن وقع الزواج خارج الجمهورية يرفق معمدا، وإن كان بلغة أجنبية يجب ترجمتها.
- 2) بطائق الزوج والزوجة الذكية.
- 3) في حالة عدم وجود بطاقة ذكية لأحد الزوجين أو كلاهما (مغتربين) يسجل بأمر اداري (استمارة حالة خاصة).
- 4) بطاقة ذكية لمقدم الطلب على ان يكون من أقرباء احد الزوجين، أو وكالة.

صورة قيد طلاق

- 1) وثيقة طلاق موثق من المحكمة، وإن وقع الطلاق خارج الجمهورية يرفق معمدا، وإن بلغة اجنبية يجب ترجمتها.
- 2) البطائق الذكية للطليقين.
- 3) في حالة عدم وجود بطاقة ذكية لأحد الطرفين أو كلاهما (مغترب) يسجل بأمر اداري (استمارة حالة خاصة).
- 4) بطاقة ذكية لمقدم الطلب وأن يكون ذو صلة.

- استبدال قيد الزواج او الطلاق اليدوي بعد التأكد من صحته تسجل البيانات وترفق الوثائق (عقد الزواج او وثيقة الطلاق وبطائق الطرفين ويجب أن يكون مقدم الطلب يحمل بطاقة ذكية).
- وفي حالة التعديل يتم تعبئة استمارة التعديل مع توضيح السبب وارفاق المستندات ورفعها لرئاسة المصلحة
- وللمركز الرئيسى فى المحافظات اصدار جميع الحالات بحسب الآلية الموحدة

مدير عام السجل المدني

رئيس مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني

